سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثنا وغيرها فلو طلق او استثنى ولم
يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل يكفي في نحو البيع يشترط سماع المشتري ولو ترك
سورة اولى العشا مثلا ولو عمدا قراها وجوبا وقيل ندبا مع الفاتحة جهرا في
الاخريين لان الجمع بين جهر ومخافتة في ركعة شنيع ولو تذكرها في الركوع قراها
واعاد السورة وفرض القراة اية على المذهب هي لغة العلامة وعرفا طايفة من القران
مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان
كررها مرارا الا اذا كان حاكم فيجوزه كره القهستاني ولو قرا اية طويلة في الركعتين فالاصح
الصحة اتفاقا لانه يزيد على قدر ثلاث قصار قاله الحلبي وحفظها فرض عين متعين
على كل مكلف وحفظ جميع القران فرض كفاية وسنة عين افضل من التنفل وتعلم
الفقه افضل منهما وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم ويكره نقص شي
من الواجب ويسن في السفر مطلقا اي حالة قرار او فرار كذا اطلق في مجامع الصغير ورجحه في
البحر ورد ما في الهداية وغيرها من التفصيل ورده في النهر وحرر ان ما في الهداية هو المحرر الفاتحة
وجوبا واي سورة شا وفي الضرورة بقدر الحال ويسن في الحضر لامام ومنفرد ذكره الحلبي والناس
عنه غافلون طوال المفصل من الحجرات الى اخر البروج في الفجر والظهر ومنها الى اخر لم يكن اوساطه
العصر والعشا وباقيه قصاره في المغرب اي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدايع
عدم التقدير وانه يختلف بالوقت والقوم والامام وفي الحجة يقرا في الفرض بالترسل حرفا حرفا وفي
التراويح بين بين وفي النفل ليلا له ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم ويجوز بالروايات السبع لكن
الاولى ان لا يقرا بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم وتطال اولى الفجر على ثانيتها بقدر
الثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش لا باس به فقط وقال محمد اولى الكل حتى التراويح قيل
وعليه الفتوى واطالة الثانية على الاولى يكره تنزيها اجماعا ان بثلاث ايات ان تقاربت
طولا وقصرا والا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر الحلبي فحش الطول لا عدد الايات واستثنى في
البحر ما وردت به السنة واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا وان باقل لا يكره لانه عليه
الصلاة والسلام صلى بالمعوذتين ولا يتعين شي من القران لصلاة على طريق الفرض بل تعين
الفاتحة على وجه الوجوب ويكره التعيين كالسجدة وهل اتى لكل جمعة بل يندب قراتهما
احيانا والموتم لا يقرا مطلقا ولا الفاتحة في السرية وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال
فان قرا كره تحريما وتصح في الاصح وفي درر البحار عن مبسوط خواهرزاده انها تفسد ويكون
فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت اذا اسر لقول
ابي هريرة رضي الله عنه كنا نقرا خلف الامام فنزل واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وان
قرا الامام اية ترغيب او ترهيب وكذا الامام لا يشتغل بغير القران وما ورد حمل على النفل

منفرد

٧ واعاد الركوع ولو ترك الفاتحة في الاوليين
لا تقضيها في الاخريين للزوم تكرارها
ولو تذكرها قبل ركوعه قراها

٣

منفردا كما مر كذا الخطبة فلا ياتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة او رد سلام وان صلى
الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرا اية صلوا عليه فيصلي المستمع سرا في
نفسه وينصت بلسانه عملا بامري صلوا وانصتوا والبعيد عن الخطيب والقريب
سيان في افتراض الانصات فروع يجب الاستماع للقران مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ لا باس
ان يقرا سورة ويعيدها في الثانية وان يقرا في الاولى من محل وفي الثانية من اخر ولو من سورة
ان بينهما ايتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرا منكوسا الا اذا ختم فيقرا
من البقرة وفي القنية قرا في الاولى الكافرون وفي الثانية الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل
يقطع ويبدا ولا يكره في النفل شي من ذلك وثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من اية
طويلة وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر وبسطنا في الخزاين والله اعلم باب
الامامة هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه في علم الكلام
ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا
بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة
ويجب ان يدعى له بالصلاح ونصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبي وينبغي ان تفوض
امور التقليد الى وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة اذنه بقضا
وجمعة كما في الاشباه عن البزازية وفيها لو بلغ السلطان او الوالي يحتاج الى تقليد جديد
والصغرى ربط صلاة المؤتم بالامام بشروط عشرة نية المؤتم الاقتدا واتحاد مكانهما وصلاتهما
وصحة صلاة امامه وعدم محاذاة امراة وعدم تقدمه عليه بعقبه وعلمه بانتقالاته
وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته في الاركان وكونه مثله او دونه فيها وفي الشرائط كما بسط
في البحر قيل وثبوتها باركعوا مع الراكعين ومن حكمها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم
هي افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي قاله العيني وقول عمر لولا الخلافة لاذنت
اي مع الامامة اذ الجمع افضل وقال بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة ان يعاتبني الشافعي او
قراتها يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة والجماعة سنة موكدة للرجال قال الزاهدي
ارادوا بالتاكيد الوجوب الا في الجمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان
مستحبة على قول وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة وسنحققه ويكره تكرار الجماعة
باذان واقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا موذن واقلها اثنان واحد مع
الامام ولو مميزا او ملكا او جنيا في مسجد او غيره ونصح امامة الجني اشباه وقيل واجبة
وعليه العامة اي عامة مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الراجح عند اهل
المذهب فتسن او تجب ثمرته تظهر في الاثم بتركها مرة على الرجال العقلا البالغين
الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج ولو فاتته ندب طلبها في مسجد

باب الامامة

Copyright © King Saud University